



تخلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٤/شوال/١٤٢٨هـ الموافق ٥/١١/٢٠٠٧ برئاسة القاضي السيد منحت المصمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساسي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد و أكرم أحمد باهان و محمد صائب التفتليزي وعهود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسن أبو السنن المأثورين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

التميز / محمد جاسم خلف

التميز عليه / السيد وزير الداخلية – إضافة لوظيفته

الإعدام:

ادعى المدعي (التميز) امام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٣٠/٩/٢٠٠٧ بأنه ترك عمله في مديرية شرطة مركز المنطقة الرابعة لتعرضه الى مضايقات قهريّة من ألام النظام السابق بسبب انتماء ابن عمته الى احد الأحزاب ثم اعدامه . عليه وللأسباب اعلاه والاسباب التي ذكرها في عريضة الدعوى طلب دعوة المدعي عليه (التميز عليه) للمرافعة والحكم بالزامه بأعادته الى وظيفته وبعد اجراء المرافعة الحضورية والعلبية والإطلاع على دفوع كلا الطرفين اصدرت محكمة القضاء الإداري قرارها (٣٧ / قضاء اداري / ٢٠٠٧) في ٢٣/٩/٢٠٠٧ المتضمن رد دعوى المدعي (التميز) وتحمله الرسم المدفوع وتعب المحاماة . ولعدم قناعة التميز بالقرار اعلاه فقد باهر الى الطعن به تمييزاً امام المحكمة الاتحادية العليا بطلبته المؤرخه في ٩/١٠/٢٠٠٧ والمدفوع الرسم عنها في ١٠/١٠/٢٠٠٧ .



القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لأن محكمة القضاء الاداري قضت في حكمها المميز بـرد دعوى المدعي (المميز) مستتدة في ذلك الى عدم اختصاصها بنظر الدعوى استناداً لأحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ وعليه وحيث ان القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ (قانون اعادة المفصولين السياسيين) قد رسم طريقة النظر في طلبات المفصولين من وظائفهم لأسباب سياسية وان المادة الثامنة من القانون المذكور قد اجازت الطعن في القرارات التي تصدرها اللجان المشكلة بموجب القانون المذكور انفاً أمام اللجنة المشكلة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومن ضمنها اللجنة المشكلة في وزارة الداخلية . وعليه يكون موضوع الدعوى له مرجع للطعن وهو اللجنة المشار اليها انفاً . ولما كانت الفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ قد حددت اختصاصات محكمة القضاء الاداري بالنظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية التي لم يعين مرجع للطعن فيها ، عليه تكون الدعوى خارج اختصاص محكمة القضاء الاداري لوجود مرجع الطعن المنوه عنه انفاً وحيث ان محكمة القضاء الاداري قد قضت في حكمها المميز بـرد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريفها كافة للأسباب المتقدمة لذا فإن حكمها جاء صحيحاً



ومتفقاً مع احكام القانون قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٤/شوال/١٤٢٨ هـ الموافق ٥/١١/٢٠٠٧ م .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن